



## سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

أبريل 2021 3: تاريخ التحديث

**أولاً: مقدمة:** سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية. **ثانياً: مجال التطبيق:** تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية. **ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة: النظام:** نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله. **الأموال:** هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال. **الجريمة الأصلية:** كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها. **المتحصلات:** الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة. **الجمعيات:** الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بعودة سدير، وهي منظمة هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال. **غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعاً المصدر. **الجهة الرقابية:** الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة. وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1633/5/11هـ ولائحته التنفيذية. الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد. **الإرهاب:** أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة. **تمويل الإرهاب:** تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية. **البلاغ:** إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها. **مجموعة العمل المالي:** مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF). **الحجز التحفظي:** الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر





عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك. رابعاً: مؤشرات عملية غسل الأموال: يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال: تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة. التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية. خامساً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال: عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ). سادساً: التدابير الوقائية: تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللأرباح والمهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة. يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في






المؤسسة. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب. **سابعاً: السياسات وتطبيقها:** على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة. لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية. على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته. **ثامناً: العمليات والإجراءات:** على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي: مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافرها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب **تاسعاً: الرقابة** تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها: جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة. **عاشراً: التبليغ:** تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها. لا يجوز التكتفم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً



للتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. الحادي عشر: العقوبات: الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.







## التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يُعرف التقييم الوطني للمخاطر على أنه نتيجة أو عملية تستند إلى منهجية، اتفقت عليها الأطراف المعنية، تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر. وتتكون المنهجية المتبعة في المملكة لإجراء التقييم الوطني للمخاطر من ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات، ونقاط الضعف، والعواقب.

ويُعد الهدف الرئيسي من قيام المملكة بإجراء عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة من خلال:

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه المملكة العربية السعودية.

- تقييم فاعلية الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر.

- تحليل الأولويات لتقليل المخاطر.

- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والقطاعات منخفضة المخاطر، في حال وجودها.

وقد قامت المملكة بإجراء تقييمين للمخاطر الأول لتقييم مخاطر غسل الأموال وأشرف على اعداده وتنفيذه اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والثاني لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وأشرف على اعداده وتنفيذه اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.

واعتمدت المملكة في تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نطاق واسع من المعلومات الكمية والنوعية من أهمها الإحصاءات الواردة من الجهات المعنية، والاستبيانات المعدة من فرق عمل التقييم الوطني للمخاطر، ونتائج اجتماعات فرق عمل التقييم الوطني للمخاطر والاجتماعات الثنائية مع الجهات المعنية، وعدد من تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، والتقارير السنوية الوطنية الصادرة من عدد من الجهات ذات العلاقة، وتقارير التحليل الاستراتيجي الصادرة من الإدارة العامة للتحريات المالية، والدراسات الأكاديمية والدراسات الصادرة من مراكز البحوث الحكومية، وأحكام الادانات القضائية الصادرة من المحاكم، ومصادر المعلومات العامة والإحصاءات المنشورة، ونتائج ورش العمل الخاصة بتقييم المخاطر المنعقدة بحضور خبراء متخصصين من الجهات ذات العلاقة، وتقارير التقييم الذاتي للمملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتائج التحقيقات في الجرائم.

وشارك في اعداد التقييم الوطني للمخاطر ممثلين من الجهات الحكومية ذات علاقة تتمثل في جهات انفاذ القانون والجهات الاشرافية وجهات التحقيق والادعاء والقضاء وجهات أخرى ذات علاقة، إضافة إلى مشاركة القطاع الخاص.

وحدد التقييم الوطني للمخاطر التهديدات ونقاط الضعف المحتملة والعواقب، وتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة للإشراف في المملكة تمثلت في القطاعات المالية



وقطاعات الاعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاع الأشخاص الاعتباريين وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح.

وعقدت اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله عدد من ورش العمل الخاصة بنتائج التقييم الوطني للمخاطر مع اللجان الدائمة الأخرى ذات العلاقة والجهات المعنية غير الممثلة في اللجنتين والقطاع الخاص بهدف مشاركة تلك الجهات والقطاعات لنتائج التقييم ومساعدتها في تحديد أولوياتها وتوجيه مواردها لمكافحة تلك المخاطر بشكل أكثر فعالية.

وشارك القطاع الخاص في عملية إجراء التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقدم معلومات من خلال الإجابة على الاستبيانات المعدة وتقديم معلومات تفصيلية لبعض الحالات، وبعد الانتهاء من إجراء التقييم الوطني للمخاطر والوصول إلى نتائج، جرى مشاركة النتائج الرئيسية مع القطاع الخاص من خلال سلسلة من ورش العمل المنعقدة وعدد من الاجتماعات مع الجهات الاشرافية.

كما أعدت اللجنتين الدائميتين لمكافحة غسل الأموال واللجنة الدائمة لمكافحة الارهاب- بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية لتنفيذها والتي تهدف إلى المساعدة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وتعزيز الجهود المبذولة من تلك الجهات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

